

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على مُحَمَّد وآله الطيبين الطاهرين سيما خليفة الله في الأرضين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

(٢٦٣)

### ذكر اسم الله

ومنها: ذكر اسم الله تعالى على الذبيحة، قال تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ) <sup>(١)</sup> فهل المراد من ذكر اسمه تعالى الذكر المصدري أو الاسم مصدري؟ فإن أريد المصدري كان الظاهر اشتراط القصد، وإن أريد الاسم المصدري فلا؛ لصدق انه مذكور اسم الله عليه حتى لو سمي بلا قصد أو إذا كان الجهاز، كالمسجل والحاسوب، يبيث اسم الله صدفة أثناء ذبحه.

### عِدَّة المطلقَة والمتوفى عنها زوجها

ومنها: (العِدَّة للمطلقَة) فانه اسم مصدري إذ تبدأ العدة من حين الطلاق وإن لم تقصد الاعتداد بل حتى لو لم تعلم به، فعدة الطلاق ثبوتية، وذلك عكس عدة الوفاة فانها إثباتية وليست اسم مصدرية فانه لو مات ولم يعلم فلا تبدأ عدتها وإنما تبدأ عدتها من حين علمها بوفاته فعدة المتوفى عنها زوجها علمية (منوطة بالعلم) نعم ليست قصدية، فهو نظير لمبحثنا وليس منه.

### (الغبطة)

ومنها: فانه يشترط في تصرفات الولي في زواج البكر عدم المفسدة أو الغبطة أي ان تكون فيه مصلحة لها، لكن هل الغبطة الثبوتية أو الإثباتية؟ وهل الغبطة المصدرية أي التي هو بها عالم ولها قاصد؟ أو الاسم مصدرية أي ما كان غبطة بالمآل وثبوتاً وإن لم يقصد مصلحتها أو لم يعلم ان به المصلحة؟ وكذا حال الولي على الطفل أو القيم عليه فلو باع سيارة اليتيم أو ابنه القاصر قاصداً مصلحته قاطعاً بها ثم ظهر انه لم تكن فيه المصلحة فهل بيعه باطل أو لا؟ ذلك منوط بنحو أخذ الغبطة في لسان الدليل فان أخذت مصدرية إثباتية فصحيح أو ثبوتية اسم مصدرية فباطل.

### (الإحسان)

ومنها: (الإحسان) ففي مثل قوله تعالى: (مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) <sup>(٢)</sup> هل المراد المعنى المصدري أو الاسم مصدري؟ وذلك في مثل الطبيب والقصاب والخياط مع قطع النظر عن الروايات الخاصة فيها

(١) سورة الأنعام: آية ١٢١.

(٢) سورة التوبة: آية ٩١.

ومثل الحمال إذا عثر بل والصديق المتطوع بحمل متاعك إذا عثر فانكسر المتاع.

وتوضيحه: ان الصور أربعة:

الأولى: إذا كان محسناً إثباتاً وثبوتاً بفعله، أي كان قاصداً للإحسان وكان ثبوتاً إحساناً له فإنه لا يضمن كما هو واضح، كما لو قصّ ثوبه وخاطه بما ينبغي.

الثانية: إذا كان مسيئاً إثباتاً وثبوتاً، فإنه ضامن كما لا يخفى كما لو قصد إفساد طعامه أو ثوبه فإنه ضامن أو قصد استئصال كليته السليمة وكانت المستأصلة هي السليمة مثلاً فإن عليه القصاص أو الدية بلا شك.

الثالثة: إذا كان محسناً إثباتاً لا ثبوتاً أي بالمعنى المصدرى لا الاسم مصدرى كما لو قصد الإحسان إليه بإمساك يده إذ عَثَرَ فخلعها أو قصد غسل ثوبه في النهر فاخطأ فأتلفه أو أخذه النهر، أو قصد حمل متاعه برضاه فكسره، فهنا يجري البحث انه هل الآية تشمله فلا يكون عليه سبيل وضمان؟ هذا مع قطع النظر عن الدليل الخاص في مثل الطبيب واما مع الدليل فيجري البحث فيما لو طلب براءته فابراه عند إجراء العملية فقصد الإحسان لكنه أفسد.

الرابعة: عكس الثالثة: إذا كان مسيئاً إثباتاً محسناً ثبوتاً، كما لو قصد إفساد متاعه أو قطع كليته السليمة فأصلحه سهواً (بما كان إصلاحه بقطع بعضه مثلاً) أو قطع السقيمة، فهل هو ضامن؟

فذلك منوط بان مدار الضمان هل هو المعنى الاسم مصدرى للعدوان والإحسان أو المعنى المصدرى وسيأتي بإذن الله تعالى غداً الإشارة إلى الوجه في بعض المسائل السابقة وإلى رأي بعض الأعلام.

### أمثلة تمريية:

هل المأمور به في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ) <sup>(١)</sup> هو المعنى المصدرى للمرابطة أو الاسم المصدرى وأيهما الحامل للغرض والمحقق له.

وهل قوله تعالى: (أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ) <sup>(٢)</sup> أمر بإقامته بالمعنى المصدرى أو الاسم مصدرى؟

وهل قوله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) <sup>(٣)</sup> يراد به المعنى المصدرى أو الاسم مصدرى؟ فلو لم يقصد وكان إعانة ثبوتاً فهل هو تعاون؟ ولو قصد أصل العمل دون عنوان الإعانة والتعاون فهل هو تعاون؟ ولو قصد بعمله الإعانة والتعاون لكنه ثبوتاً لم يكن كذلك بل كان إفساداً فهل هو تعاون؟

وفي قوله تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ) <sup>(٤)</sup> الأمر

(١) سورة آل عمران: آية ٢٠٠.

(٢) سورة الشورى: آية ١٣.

(٣) سورة المائدة: آية ٢.

(٤) سورة التوبة: آية ٧١.

بالمعروف والنهي عن المنكر من أي القبيلين؟ وماذا لو أمر بالمعروف ونهى عن المنكر غير قاصد لهما بل متمرناً أو مجرباً أو مستهزئاً فهل حصل الغرض وسقط الأمر؟.

### آيات وروايات من النوعين

وعناوين الموضوعات في الآيات الكريمة والروايات الشريفة هي أيضاً على ثلاثة أقسام: فبعضها موضوعه هو المعنى المصدرى، وبعضها موضوعه المعنى الاسم مصدرى، وبعضها مشكوك فيه، فما هو المرجع في الأخير؟ بعد وضوح ان الدليل على الأولين: الإجماع أو رواية أخرى صريحة أو الارتكاز العقلاني أو مناسبات الحكم والموضوع وشبه ذلك.

### (أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) الْمَصْدَرِي أَوِ الْاسْمِ مَصْدَرِي؟

فمنها: قوله تعالى: (أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ)<sup>(١)</sup> فقد يقال ان المراد المعنى المصدرى أي الإيجاب والقبول، لكن الظاهر ان المراد المعنى الاسم مصدرى<sup>(٢)</sup> أي التملك الخاص (أو النقل الخاص أو مبادلة مال بمال بنحو خاص) وذلك لأن هذا كان هو موضع أنكارهم وكلامهم إذ (قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا) أي ان في كليهما هنالك نقلٌ ومبادلةٌ وانتفاعٌ للبايع والمرايبي فلا فرق بينهما، فلمَ حَلَّتْ يا مُحَمَّدُ صلى الله عليه واله وسلم البيع وحرمت الربا؟ فأجاب تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) فمصبت الإشكال والجواب هو اختلاف المعنى الاسم مصدرى لهما أو عدمه وحليته أو عدمها.

ولا بأس بالإشارة إلى انه تعالى أجاز بإسناد حرمة هذا وجواز ذلك إلى الفاعل وهو المولى فان بيده الأمر وهو ما كانوا يدعون به وكفى به مائزاً يمكن الاستناد إليه، نعم كان يمكن الاستناد إلى المصلحة في هذا والمفسدة في ذاك لكن حيث كان هذا أخفى على فهمهم وأقرب للمجادلة فيه أجاز جل اسمه بالتفريق بينهما بلحاظ المشرع المالك الحقيقي الذي كانوا يدعون به.

لا يقال: لكنهم لم يكونوا يؤمنون بانه صلى الله عليه واله وسلم رسول الله ليستدل بدعوى ان الله حرم هذا (الربا) وأحل ذلك (البيع)؟.

إذ يقال: يمكن الجواب بانه كان من الثابت حرمة الربا في كل الأديان السابقة، فكان الرسول صلى الله عليه واله وسلم منبهاً لهم على ذلك. فتدبر.

### آيات أخرى

(١) سورة البقرة: آية ٢٧٥.

(٢) إن لم نقل بان إطلاق الآية يشمل المصدرى واسمه. فتأمل.

المكاسب (البيع)..... السبت ١٦ جمادى الأولى ١٤٣٩هـ (٦٠٦)

ومنها: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ)<sup>(١)</sup> فان ظاهره المعنى المصدرى.

ومنها: (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) وهذا وإن احتمل فيه المصدرى إلا ان الأظهر إرادة المعنى الاسم مصدرى<sup>(٢)</sup> أي ما عقدتموه (بالإيجاب والقبول) أوفوا به أي ما حصل بهما من العقد أوفوا به.

ومنها: (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ)<sup>(٣)</sup> والمعنى الاسم مصدرى مراد ولكن هل المعنى المصدرى مراد أيضاً بان يكون نفس النكاح أي إنشاؤه عليهن حراماً؟ ذهب إلى ذلك السيد الوالد قُدِّسَتْ في نظير المسألة وهو العقد على الأمهات مستدلاً بشمول الآية وانه مستنكر في ارتكاز المتشعبة قطعاً وإن لم يرتب عليه الأثر.

ومنها: (وَلَا تُسْكُوا بَعْضَ الْكُوفِرِ)<sup>(٤)</sup> وهو ظاهر في المعنى الاسم مصدرى.

### عناوين وقعت مصدرية تارة واسم مصدرية تارة

ثم انه يمكن التمثيل بعناوين وقعت تارة مصدرية وأخرى اسم مصدرية، فمثلاً لو ورد: (إذا خرجت المرأة من المنزل دون رضا زوجها نشزت) فالخروج المراد هنا هو المعنى المصدرى إذ النشوز لا يكون إلا بالخروج بالقصد لا إذا خرجت غفلة أو مجبرة أو سارت وهي نائمة فخرجت، وذلك عكس ما لو قال: (إذا خرجت من المنزل فليس الزوج محصناً) فان عدم إحصانه معلول الخروج الاسم مصدرى إذا كان بحيث لا يمكنه ان يغدو عليها ويروح، حتى وإن لم تكن قاصدة أو كانت مجبرة.

وكذلك: لو طلبت الوكالة في الطلاق، في ضمن العقد، فانه إذا كان بنحو شرط النتيجة المساوي للمعنى الاسم مصدرى (وهو ان تكون وكيله) فليس له عزلها، ولو كان بنحو شرط الفعل المساوي للمعنى المصدرى (وهو أن يوكلها) فله ان لا يوكلها ولو وكلها له ان يعزلها، فلو طلبت ذلك وهي غافلة عن هذين المعنيين (المصدرى واسم مصدرى، وشرط النتيجة أو الفعل) فعلى أيهما يحمل؟ سياقي مقتضى القاعدة بإذن الله تعالى.

### وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

قال النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم: ((اجْعَلُوا لِبُيُوتِكُمْ نَصِيباً مِنَ الْقُرْآنِ فَإِنَّ الْبَيْتَ إِذَا قُرِئَ فِيهِ الْقُرْآنُ يُسَّرَ عَلَى أَهْلِهِ وَكَثُرَ خَيْرُهُ وَكَانَ سُكَّانُهُ فِي زِيَادَةٍ وَإِذَا لَمْ يُقْرَأْ فِيهِ الْقُرْآنُ ضَيَّقَ عَلَى أَهْلِهِ وَقَلَّ

(١) سورة البقرة: آية ٢٢٩.

(٢) إن لم نقل بإرادتهما جميعاً. فتأمل

(٣) سورة النساء: آية ٢٢.

(٤) سورة الممتحنة: آية ١٠.

المكاسب (البيع)..... السبت ١٦ جمادى الأولى ١٤٣٩هـ (٦٠٦)

خَيْرُهُ وَكَانَ سُكَّانُهُ فِي نُقْصَانٍ)) عدة الداعي: ص ٢٨٧